اللآلئ الزكية من فتاوى السادة المالكية

فتاوى المرأة المسلمة



جمع و ترتيب

حسن أزروال - جيلالي فاطمي


بسم الله الرحمن الرحيم



فتاوى المرأة المسلمة




بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فتاوى

المـــرأة المسلمة

جمع وترتيب

الجيلالي فاطمي

حسن أزروال المالكي

الطبعة الثانية/1443هـ

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني







بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

انطلاقا من قول الشاعر:

حافظ إبراهيم في قصيدة العلم والأخلاق:

"الأمُ مدرسةٌ إذا أعددتها... أعدت شعباً طيب الأعراق

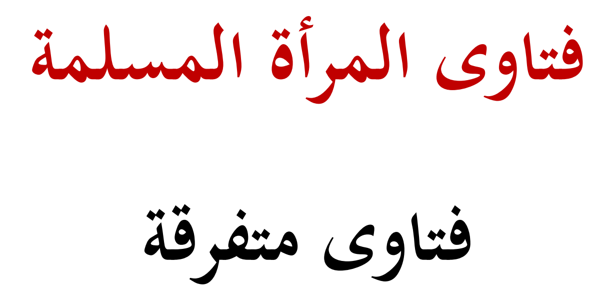
فتعليم الفقه للنساء بمثابة فتح مدارس فقهية أسرية، فيها يتعلم النشىء، ويعبد ربه على أكمل وجه، لذلك وجب علينا أن نتعاون على إنجاحها، والسير بها قدما في حديقة المذهب المالكي، بفقه مختصر ميسر، وقد وجدنا ضالتنا في هذا الكتاب المبارك، جزى الله كل من ساهم في هذا الكتاب، وفي طليعتهم الأستاذ حسن المالكي جزاه الله عنا خيرا ووفق الله الجميع.

الشيخ فلاح عيسى

مؤسس مجموعة اللآلئ الزكية من فتاوى السادة المالكية





فتاوى المرأة المسلمة

فتاوى متفرقة

تهم المرأة المسلمة







السؤال (1): هل يجوز لبس أحذية وحقائب من الجلد لا تعرف طهارته من نجاسته؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، الجواب هو أن الأحذية والملابس الجلدية المستوردة لا نعرف غالبا من أي شيء هي، فالأصل أن تحمل على الطهارة، ثم هي مدبوغة دبغا جيدا حيث أزيلت عين النجاسة، **ففي الرسالة**: ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ. **قال الشارح**: بما يزيل ريحه ورطوبته انتهى.

فيجوز استعماله ويتجنب في الصلاة إن أمكن كالأحذية خروجا من الخلاف، وإلا فيجوز كالسروال، والرداء من جلد فيجوز أن يصلي فيهما لقوة الخلاف، وورود الأحاديث بطهارة الجلد المدبوغ.

جواب الشيخ لحسن نيت آكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب

==============================

السؤال (2): هل وضع الفازلين على الجسم قبل الوضوء يمنع دخول الماء إلى المسامات أم لا، بمعنى هل الوضوء صحيح أم يجب غسل الجسم (أعضاء الوضوء) بالصابون قبل الوضوء؟

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أثر الدسم والمرهم غير حائل بالنسبة للطهارة: إن ما يُدهَن به بعض أعضاء الجسم من أدوات الزينة والتجميل أو من مراهم للعلاج فيه تفصيل:

- إذا اسْتُعْمِل بشكل كثيف إلى أن صار جرما مُجَسَّماً مُشَكِّلاً طبقة فوق الجسم ففي هذه الحالة يحول دون وصول الماء للبشرة ولهذا لا يصح الوضوء فوقه، ولابد من إزالته في البداية،



أما إذا لم تكن المادة جرما أو زالت وبقي أثرها فقط فهذا لا يحول دون وصول الماء للعضو، ولذلك تصح معه الطهارة سواء كانت وضوءً أصغرَ أو اغتسالاً.

وفي ذلك قيل:

وأثر الدّسَم ليس حائلا ....إذْ لا تجَسُّم له يا سائلا

جواب الشيخ مُحَّد طلحاوي عضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

==============================

السـؤال (3): امرأة تسـأل: عندما تكون متوضـئة للصـلاة وتقوم بتغيير الحفاظات(لكوش) الخاص بابنها وتغسل يديها وتقوم وتصلي، ما حكم صلاتها وهل يبطل وضوؤها؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا مُحَّد وآله وصحبه وسلم ثم أما بعد:

لا شـيء عليها، وتغيير الحفاظات للصـغير لاينقض وضـوءها، وإن لطخت ثيابها فعليها أن تنضـحه بالماء وكفى، لأن الشـخص لا ينتقض وضـوؤه من ذلك كما لا ينتقض وضـوؤه من تغسيل الميت، ونواقض الوضوء مذكورة في متن سيدنا ابن عاشر ستة عشر فقط، والله أعلم.

جواب الشيخ سالم كمال إمام مسجد زيد بن عاصم بلعربي بلعباس الجزائر.

========================



السؤال (4):

"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" قالت لي إحداهن أفتيني في حيرتي، قلت لها للفتوى أهلها حفظهم الله وزادهم وتجاوز عنهم يارب ...

قالت: كانت تلاعب ابنها فسقط و انجرح و عند هلوعها بادرت بإسعافاته الأولية كغسل جراحه التي تنزف دما من جبهته وآخر رأسه وحين حملته كان قد لطخ ثيابها بالدم، ولم تلاحظ ذلك لاهتمامها لابنها كي تأخذه للمشفى حكمها سهوا أن تزيل مواضع الدم وعند رجوعها غسلت ما وقع عليها من نقاط تاركة ما أصاب علو ظهرها حين حملته و كانت تعلم أنه قد لطخها إنما سهت فيما بعد فوجب الظهر توضأت وصلت وهي هكذا وحضر العصر أيضا قضت صلاتها هكذا والمغرب وحين توسطت في ركعات العشاء كان ابنها يصرخ ألما ذهب خشوعها وتذكرت الحادث وكيف لطخها بالدم وهي الآن في الصلاة قطعت صلاتها ولاحظت ابنها ثم انتبهت لحالها وغيرت ثيابها و أعادت صلاة العشاء فقط فهل عليها أيضا قضاء الصلوات الأخرى ؟ وما حكم ذلك الدم؟

وبعد عشرة أيام مات ابنها من ألم رأسه الذي سقط عليه، تقول لا تنام لأنها تراودها نفس لوامة أنها تهاونت بابنها وتسببت في موته، وهي تسأل هل عليها كفارة؟ (واقع مؤلم) افتوها جزاكم الله كل خير ولا حيركم. وشكرا. أحيل سؤالي إلى سيادة المفتي أكرمه الله شيخنا شرف الدين الجزائري بمساعدة الشيوخ لا غنى عن إفادتكم رعاكم الله بحفظه. والسلام.

الجواب: إن إزالة النجاسة عن بدن المصلي، أو ثوبه، أو عن الموضع، أو البساط الذي يصلي عليه واجب مع الذكر والقدرة يسقط مع العجز والنسيان، وبناء على ذلك فإن الصلوات التي صلتها هاته المرأة ناسية للنجاسة التي في ثوبها هي صلاة صحيحة، وإنما

يستحب لها أن تعيد الصلاة إذا لم يخرج وقتها، أما الصلاة التي تذكرت النجاسة أثناءها فالواجب عليها قطعها، لأن الصلاة تبطل إذا سقطت النجاسة على المصلي أو تذكرها أثناء أدائه للصلاة.

يقول الشيخ مُحَمَّد البشار في نظمه أسهل المسالك:

سقوطها على المصلي مبطلُ ** كذكرها حال الصلاة جعلوا

وذلك ما فعلته الأخت حيث أنها قطعت الصلاة وأعادتها بعد أن أزالت النجاسة من ثوبها، أما ما يتعلق بوفاة الابن فإن ثبت أن الوفاة حصلت بسبب سقوط الابن وكانت هي المتسببة في السقوط بتهاون حصل منها، أو إهمال، فهذا القتل يعتبر قتلا خطأً تجب عليها الكفارة، وتلزمها الدية، إلا إذا حصل عفو من الورثة فإن الدية تسقط، وفي حالة عدم العفو فإن الدية تشترك فيها العاقلة كلها، ويأخذ الدية ورثة الطفل سوى الأم، لأن الأم المتسببة في القتل لا ترث من الدية شيئا.

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي عضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

=====================

السؤال(5): أنا فتاة عاملة ولي دخلي الشهري والدي لا ينفق علي، فهل أخرج زكاة الفطر عن نفسي؟ أحسن الله إليكم.

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، إخراج زكاة الفطر عن البنت:

الشارع حينما أوجب زكاة الفطر أوجب على كل مسلم أن يخرج زكاة الفطر عن نفسه وعن من تلزمه نفقته، ومن المعروف شرعا أن البنت تجب نفقتها على الأب ولا تسقط عنه حتى

تتزوج ويدخل بها زوجها، والأب ملزم شـرعا أن ينفق على ابنته حتى وإن كان لديها مال خاص بها، كأن ورثت مالا عن أمها أو جدّها لأمها أو جدتها ... إنما في حالة وضـعيتك الآن وكون أبيك لا ينفق عليك لا يُسـقط عنه وجوب إخراج الزكاة عنك، فإن أخرج عنك الزكاة مع بقية أفراد الأسـرة فذاك، وإن لم يخرجها عنك فأخرجيها عن نفسـك مادمْتِ قادرة على إخراجها، وتجدر الإشـارة إلى أن الزكاة حتى وإن سـقط وجوب إخراجها عن شـخص معيّن وأراد أن يسـتمر في الإخراج تصـح مثل: الأبناء البالغين(الذكور) يسـقط عن الأب وجوب النفقة عليهم ببلوغهم، فإذا واصـل الأبُ الإنفاق عليهم فهو مأجور على ذلك كما يؤجر على إخراج الزكاة عنهم، بل يصـح إخراج شـخص للزكاة عن آخر ليس بينهما صـلة قرابة، والله أعلى وأعلم.

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي إمام مسجد ذي النورين وعضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

====================

السؤال (6): هل يجوز للزوجة أن تعطي زوجها زكاتها في المذهب المالكي؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصـلاة والسـلام على سـيدنا مُحَمَّد النبي الأمين وعلى آله وصـحبه أجمعين: أولا ما ذكر السـائل من إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها الجواب أنه جائز عندنا على قول معتمد في المذهب المالكي، وإن كان فيه كراهة لعودها عليها، **قال خليل في مختصره**: وهل يمنع إعطاء زوجة زوجها أو يكره تأويلان انتهى). إذن محل المنع والكراهة مخافة عودها عليها في النفقة وعليه فإن لم يخف ذلك فلا كراهة ولا منع، وهو مذهب كثير من العلماء من المالكية وغيرهم، واحتجوا بحديث زينب امرأة عبد الله كما في البخاري أنها سألت

النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري، تعني من الصدقة كما تقدم، قال نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة، انتهى باختصار، وقرروا الاستدلال به بأنه ترك الاستفصال فيعم الصدقة الواجبة والتطوعية، وبأن قولها أيجزئ عني يوضح أنها واجبة، قال الدردير وغيره من المالكية: وأما عكسه يعني إعطاء الزوج زوجته فيمنع قطعا أي لأنها مما تجب عليه نفقتها، قال ومحل المنع ما لم يكن إعطاء أحدهما الآخر ليدفعه في دينه أو ينفقه على غيره وإلا جاز انتهى، قال اللخمي(وإن أعطى أحد الزوجين للآخر ما يقضي به دينه جاز).

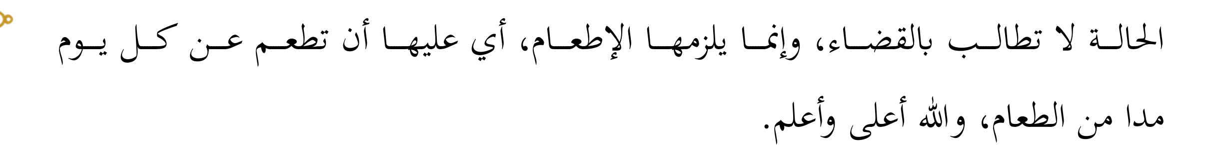
جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب

====================

السؤال (7): سؤال امرأة حامل مريضة بداء السكري تستعمل الأنسولين على أربع مرات في اليوم، سألت الطبيب عن الصيام فنصحها بأن لا تصوم، في حال عدم صيامها ماذا يجب عليها؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، بما أن المرأة حامل، ومريضة بالسكري، ونصحها الطبيب بعدم الصيام فلها أن تفطر حفاظا على صحتها وعلى سلامة الجنين الذي في بطنها، لكن يترتب عليها قضاء تلك الأيام التي لم تَصُمْها، فبعد وضع حملها وحينما يكون في استطاعتها الصيام عليها أن تقضي ما في ذمتها من دَين الصيام، إنما لو كان المرض مرضا مزمنا لا يرجى منه الشفاء ففي هاته



الحالـة لا تطالـب بالقضـاء، وإنما يلزمهـا الإطعـام، أي عليهـا أن تطعـم عـن كـل يـوم مدا من الطعام، والله أعلى وأعلم.

جواب الشيخ مُحَّد طلحاوي إمام مسجد ذي النورين وعضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

====================

السؤال (8): السـلام عليكم هل يجوز سـفر المرأة في رفقة آمنة لأداء العمرة في رمضـان "عمرها أكثر من 50 سنة"؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن والاه:

مـر هـذا السـؤال عـدة مـرات وأجبنـا عنـه بأن في ذلـك تفصـيلا وكلاما للعلمـاء الأرجـح أن المرأة الكبيرة يغتفر فيها الأمر، وقد قلنا فيما سبق ما يلي:

لـنعلم أن العمـرة ليسـت بفـرض، وأن الرفقـة المأمونـة هـي جماعـة النسـاء علـى الصـحيح، وأمـا امـرأة واحـدة فـلا تعـد رفقـة مأمونـة، **قـال خليـل فـي مناسـكه**: لـيس مـن شـروط اسـتطاعة المـرأة وجـود زوج أو محـرم علـى المشـهور بـل يكتفـي بالرفقـة المأمونـة، هـذا في حـج الفريضـة وأمـا في النافلـة فـلا، وسـواء الشـابة وغيرهـا. **قـال فـي التـاج** عنـد قـول خليـل (وفي الاكتفـاء بنسـاء أو رجـال أو بالمجمـوع تـردد) عيـاض: اختلـف في تأويـل قـول مالـك تخـرج مـع رجـال أو نسـاء هـل بمجمـوع ذلـك في جماعـة أو في جماعـة مـن حـد الجنسـين؟ وأكثـر مـا نقلـه أصـحابنا عنـه اشـتراط النسـاء، هـذا وأمـا المتجالـة فقـد

جـوزوا خروجهـا مـن غـير محـرم قـال ابـن عبـد الحكـم: وأمـا المتجالـة فتسـافر كيـف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال أو ذي محرم قاله في التاج.

أقـول في زماننـا تـنظم بعـض الـدول هـذا الأمـر ففـي المغـرب لا بـد للمـرأة الـتي تسـجل للحـج أن تأتي بمـن يصـاحبها فـلا تقبـل إلا بـذلك، وكـذلك العمـرة هنـاك شـروط تتكلـف بها الدولـة يجـب اتباعهـا، ونحـن نختـار أن المـرأة الشـابة لا تـذهب للعمـرة إلا مـع زوجها أو ذي محرم لها.

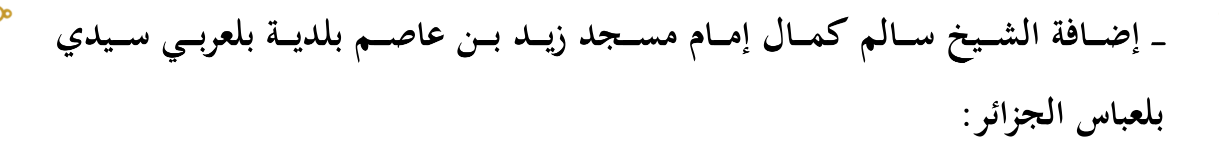
جواب الشيخ لحسن نيت أكني إمام المسجد الأعظم الكردان سوس المغرب

=====================

السـؤال(9): السـلام علـيكم، أنا ذاهبـة للعمـرة هـل مـن الممكـن أن أعتمـر بالنيابـة عـن أمـي المريضـة والـتي يبلـغ عمرهـا 85 سـنة، وهـي لا تمشـي وإن كـان ممكنـا كيـف تكـون مناسكها؟

الجــواب: بسـم الله والصــلاة والسـلام علـى رسـول الله، في المـذهب المـالكي النيابـة لا تجـوز في الأبـدان، خاصـة إذا كـان حيـا قـادرا، والنيابـة لا تجـوز إلا في حالـة الوفـاة بشـرط إذا أوصـى، والعمـرة ليسـت واجبـة علـى هـذه المـرأة خاصـة في هـذا السـن، ولكـن هــذه البنـت تعتمـر عـادي علـى نفسـها، ثم إن شـاءت أعـادت العمـرة لنفسـها مـع إهداء الثواب لهذه الأم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها. وبالله التوفيق.

جواب الدكتور بلخير طاهري الإدريسي المالكي الجزائري



ـ إضافة الشيخ سالم كمال إمام مسجد زيد بن عاصم بلدية بلعربي سيدي بلعباس الجزائر:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على مولانا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم، قال سيدي خليل: {ومنع استنابة صحيح في فرض}" بمعنى لا يجوز للشخص الصحيح البدن المستطيع لأداء مناسك الحج أن يستنيب ويوكل عنه شخصا من الناس كي يحج حجة الإسلام في مكانه، والأصل فيمن منع ألا يكون صحيحا، واتفق أرباب المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنابته في فرض الحج، والمذاهب كراهتها في التطوع مثل العمرة فإن وقعت صحت هذا من وجه ذكره في المختصر، لكن الكلام دائما على حجة الإسلام فمن كان غير قادر سقط عنه فلا يحتاج الى استنابة، ثم ذكر سيدي خليل حكما آخر في قوله:(وإلا كره) إن كان المكلف مريضا غير مرجو، أو كان في حج نفل، وكان المكلف صحيح البدن في الحالين يكره أن يستنيب من يحج أو يعتمر مكانه، وإن فعل صح الحج أو العمرة عنه. **قال سيدنا مالك** : هذه دار الهجرة أي المدينة المنورة لم يبلغ أن أحدا منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عن أحد ولا أذن فيه.

لكن هناك من قال بالجواز من فقهائنا بشروط وهي أن يكون المستنيب قد أدى مناسك العمرة أو الحج وأجازوها من باب قوله تعالى: "وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " والله أعلم بالصواب.

====================



السؤال (10): ماذا يقول السادة في حيض الحامل؟

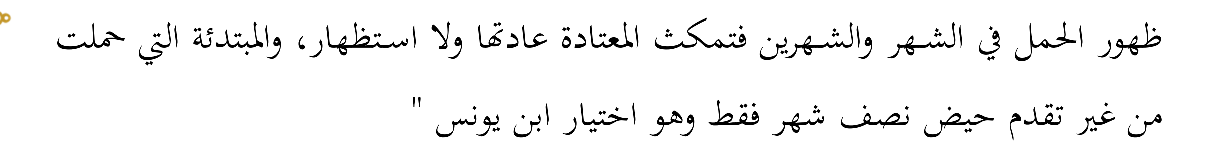
الجواب: في المذهب أن الحامل ينزل عليها الدم في حالات نادرة ويعتبر حيضا، إلا أن مدة الحيض تختلف عندها على ما كانت عليه قبل الحمل، فإذا نزل عليها الدم وكانت في الثلث الثاني من حملها أي ما بين الشهر 4 و 6 من الحمل فقد يستمر حيضها مدة 20 يوما، وإذا حاضت في الأشهر الثلاثة الأخيرة فإن الحيض قد يستمر بها لمدة شهر، ومع أن أقصى مدة الحيض هي 15 يوما إلا أن في حالة الحمل قد تتجاوزها، والاختلاف في الأشهر الثلاثة الأولى فقيل تعتبر فيها عادتها التي كانت عليها قبل الحمل، وقيل لا فرق بين الشهور الستة الأولى.

يقول العلامة خليل في مختصره:

"ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان "

ويقول الشيخ عليش في شرحه منح الجليل:

" لما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ، ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع رفقا بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثرت الدماء بكثرة أشهر الحمل لأنه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى أن الحامل في ثلاثة أشهر أو أربعة أو خمسة أو ستة تمكث عشرين يوما وفي سبعة أشهر إلى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي مستحاضة واختلف إذا رأت الدم في شهر أو شهرين من حملها وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما إذا كانت حاملا في ثلاثة إلى ستة وهو قول الإبياني أو كغير الحامل لعدم



ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها ولا استظهار، والمبتدئة التي حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط وهو اختيار ابن يونس "

ويقول الشيخ مُحَّد البشار في نظمه أسهل المسالك:

وحامل في ستة أو في أقل ** عشرون فيما فوقها شهر كمل

جواب الشيخ مُحَّد طلحاوي عضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

====================

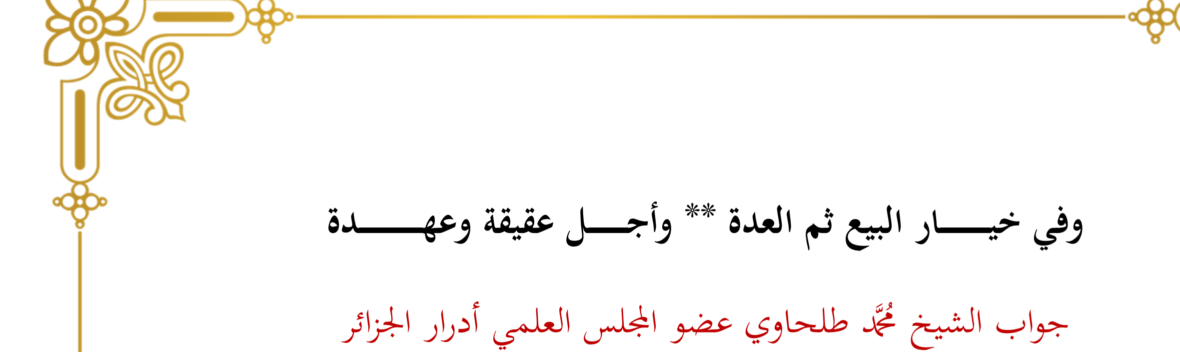
السؤال (11): زوجة توفي زوجها في ثمانية جوان، متى تنتهي عدتها؟ تريد صاحبته أن أنقله لكم ففعلت.

ملاحظة: العدة معروفة 4 أشهر و10 نحن نبحث ما يقابل التاريخ المذكور بالشهر القمري حينها يتضح الأمر؟

الجواب: تنتهي عدتها يوم 4 صفر الموافق15 لأكتوبر، لأن 08 جوان صادف 24 رمضان، ولأن أول يوم في العدة يلغى فتأخذ من رمضان 6 أيام، وتحسب شوال وذي القعدة وذي الحجة والمحرم و4 أيام من شهر صفر.

ملاحظة ينبغي التنبه لها: وهي أن اليوم الأول يلغى ولا يعتد به في العدة، كما في عدة أمور نظمها ابن غازي عليه رحمة الله بقوله:

اليوم يلغى في اليمين والكرا ** وفي الإقامة على ما اشتهرا



وفي خيـــار البيع ثم العدة ** وأجـــل عقيقة وعهـــــدة

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي عضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

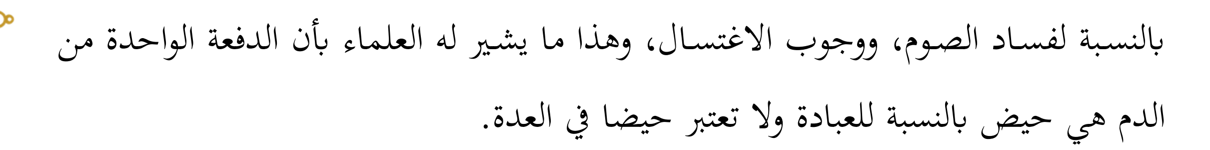
=====================

السـؤال(12): السـلام علـيكم، كنـت قـد طرحـت أمـس سـؤالا لكـن يبـدو أنـني لم أستطع إيصال المعنى المراد من السؤال كما ينبغي، والسؤال بصيغة أخرى هو:

بالنسبة للمرأة الملفقة للعادة الشـهرية، أي عادتها متقطعة، هل إذا ظهرت لديها دفعة واحدة في يوم من أيام عادتها تحسـب ذلك اليوم من العادة، وإذا كان لا، فكيف يكون التلفيق في مثل هذه الحالة؟ وشكرا.

الجواب: الملفقة هي المرأة الحائض التي يأتيها الدم يوما وينقطع يوما آخر، فإذا أتاها الحيض فعليها أن تلفق أيام حيضها وتجمعها لبعضها حتى تكتمل مدة عادتها، فإذا انقطع عنها الدم تماما فهي قد طهرت، وعليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وإن لم ينقطع الدم فعليها أن تســتظهر بثلاثة أيام تلفق أيام حيضــها كذلك، فإن لم ينقطع بعد ذلك فهي مستحاضة، وإن وقع ونزل وكان الدم في يوم من الأيام قليلا عبارة عن دفقة واحدة فإن هذا اليوم يحسـب من أيام حيضـتها، الدفعة أو الدفقة الواحدة لا تحتسـب إذا كان الأمر يتعلق بالعدة، كأن كانت المرأة تعتد من طلاق، ومثلا عدتها ثلاثة قروء وفي حيضة من الحيضات الثلاث كان الدم الذي نزل عليها قليلا لم يتجاوز الدفعة الواحدة، وانقطع واستمر الانقطاع لأقصى مدة الطهر 15 يوما فهذا الدم القليل لا يعتبر حيضـا في العدة، مع اعتباره حيضـا





بالنسبة لفساد الصوم، ووجوب الاغتسال، وهذا ما يشير له العلماء بأن الدفعة الواحدة من الدم هي حيض بالنسبة للعبادة ولا تعتبر حيضا في العدة.

يقول الشيخ مُحَمَّد البشار في نظمه أسهل المسالك:

أقله الدفعة لا في العدة ** ونصف شهر فيه أقصى المدة

ويقول الشيخ الصاوي في حاشيته 'بلغة السالك' على الشرح الصغير لأقرب المسالك ما نصه:

" (ولا تعد الدفقة ونحوها) هنا (حيضا) حتى تحل للأزواج، بخلاف العبادة: فإن الدفعة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم.

والحاصل: أن دم الحيض إذا لازمها يوما فأكثر فإنها تحل للأزواج به على ما تقدم، وإن أتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا تحل به؟ يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن، فإن قلن: يعد حيضا لأنا شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك عمل بقولهن، وإن قلن: إن شأن الحيض لا يكون كذلك، عمل بقولهن، ولا يعد حيضا " انتهى

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي عضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

====================

السؤال (13): هل إذا سالت القطرة لا تعتبر حيضا حتى ترى دما يسيل بغزارة فيعتبر ذلك حيضا؟ أجبني بارك الله فيك.

الجواب: تعتبر القطرة من الدم حيضا عند المالكية خلاف ما ذهب إليه الجمهور لأن المالكية يقولون بأن الحيض لا حد لأقله، فكل دم حمل مواصفات الحيض خرج في وقته من قبل من تحمل عادة يعتبر حيضا، سواء قل أم كثر، حتى ولو كان قطرة، **يقول الشيخ النفراوي** في شرحه على الرسالة: ما نصه: " لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا حَدَّ لِأَقَلِّ مِنْهُ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِهِ فَحَدُّهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِمَنْ تَمَادَى بِهَا، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ الْخَارِجِ فَلَهُ حَدٌّ بِاعْتِبَارِ أَقَلِّهِ وَهُوَ الْقَطْرَةُ "(الفواكه الدواني 119/1)

- هذا بالنسبة للعبادة كالصيام، والصلاة، ووجوب الاغتسال، أما بالنسبة للعدة فلا تكفي فيه القطرة ولا يعتد بها.

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي عضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

=====================

السؤال (14): ما حكم دخول الحائض معلمة ومتعلمة القرآن إلى المسجد في المذهب المالكي؟ وما حكم مسها للمصحف؟

فإني قد بحثت في المسألة ووجدت من يجيزها.

الجواب: جمهور الفقهاء على أن الحائض لا يجوز لها الدخول للمسجد، وبعضهم أجاز لها المرور به من دون المكث فيه–والقول بعدم الجواز هو ما مشى عليه خليل

عندما ذكر ما يمنع منه الحيض فقال (وَدُخُولَ مَسْجِدٍ) ويقول الشيخ عليش شارحا لعبارة خليل ومعلقا عليها بقوله:

(ومَنَعَ (دُخُولَ مَسْجِدٍ) إلَّا لِخَوْفٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ (فَلَا تَعْتَكِفُ وَلَا تَطُوفُ) عُلِمَا مِنْ قَوْلِهِ " وَدُخُولَ مَسْجِدٍ " لِأَنَّهُمَا لَا يَكُونَانِ إلَّا فِي مَسْجِدٍ) (منح الجليل 175/1).

- ولكن المسألة ليست مسألة مجمعا عليها، إذ ورد فيها الاختلاف حتى داخل المذهب المالكي، وقد أشار إلى هذا الاختلاف العلامة الحطاب في شرحه على المختصر حيث أورد ما نصه: " اُخْتُلِفَ فِي دُخُولِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ الْمَسْجِدَ فَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَأَجَازَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ إذَا كَانَ عَابِرَ سَبِيلٍ وَأَجَازَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جُمْلَةً " الحطاب (374/1)

ووجود الاختلاف في المسألة الواحدة حتى ولو كان هناك قول راجح وقول مرجوح فإنه يتيح للمرء العمل بالقول المرجوح عندما تدعو لذلك الضرورة، وطلب العلم الواجب ضرورة تسوّغ الأخذ بالرأي الذي يقول بجواز دخول الحائض للمسجد، خصوصا إذا نظرنا إلى العلة التي بنى عليها العلماء الحكم بعدم الجواز، وهي خوف تلطخ المسجد بدم الحيض، حيث أن صيانة المسجد من النجاسات والقاذورات مطلب شرعي، فمنعت الحائض من دخول المسجد مخافة تلويثه أو تنجيسه، وهذا ما ذكره **العلامة اللخمي** في كتابه (التبصرة) حيث قال: " لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب؛ لأنه لا يخاف ذلك منه. قال: وهما في أنفسهما طاهران سواء وليسا

بنجسين. وعلى هذا يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استثفرت بثوب.

كما قال مالك في المستحاضة لا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب " (**التبصرة للخمي 216/1**) ومعنى اسْتَثْفَرَت الحائض: اتخذت خِرقةً عريضةً بين فخذيها تشدُّها في حزامها وفي الحديث الشريف: أنّه أمر المسْتحاضة أن تسْتَثْفر* واليوم الحمد لله الحال يختلف عن الحال في الماضي، فبفضل الله عز وجل وبسبب التقدم الحضاري أصبحت المرأة في وضع أحسن من مثيلاتها في السابق، إذ تستطيع المرأة أن تتحفظ عن النجاسة بشكل دقيق ومضمون، فتمنع من وقوع النجاسة في أي مكان، فلا يقع ما كان يخشاه الفقهاء الأقدمون من عدم الأمن من تلويث المسجد، وبناء على ما تقدم من الاختلاف الوارد في المسألة ولانتفاء العلة التي أشار لها بعض العلماء، وللضرورة الملحة في تعلم المرأة ما يجب عليه تعلمه، يمكن القول بجواز ذهاب المرأة الحائض للمسجد، وحضورها حلق العلم.

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي عضو المجلس العلمي أدرار الجزائر

====================

السؤال(15): فضلا ما سن البلوغ للبنت التي لا تأتيها الحيضة؟

الجواب: إن علامات البلوغ بالنسبة للأنثى ليست محصورة في الحيض، أو الحمل، فهناك علامات تشترك فيها مع الذكر مثل الاحتلام والإنبات.

يقول ابن عبد البر: "وحدُّ البلوغ عند مالك -رحمه الله-: في الرجال: الاحتلام، أو الإنبات، أو يأتي عليه من الزّمان ما يُعلم أنه لا يبلغُه إلا محتلماً وحدُّ البلوغ في النساء: الحيض، أو

الاحتلام أيضا، أو الإنبات، أو الحمل، أو يأتي عليها من الزمان ما يعلم به أنها قد بلغت في الأغلب" (انظر الكافي **331/1**).

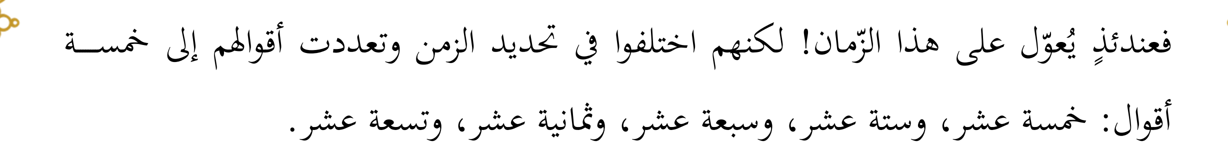
وعلامة الإنبات المقصود بها إنبات شعر العانة، وهي من العلامات المعتبرة في الشرع الثابتة في السنة، فمما روى نافعٌ عن أسلم عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي.

وقال عثمان في غلام سرق: "انظروا فإن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه". وقال عطية القرظي: ((عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ومن لم ينبت منهم استحياه فكنت فيمن لم ينبت فتركني وكان سعد بن معاذ قد حكم فيهم أن يقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم)) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد حكمت فيهم بحكم الله)). (**الكافي 332/1**).

- ويضيف العلامة مُحَمَّد بن يوسف المواق في شرحه على المختصر التاج والإكليل علامتين أخريين فيقول ما نصه: "وَنَقَلَ الْبُرْزُلِيّ أَنَّ مِنْ أَمَارَةِ الْبُلُوغِ نَتْنُ الْإِبْطِ وَفَرْقُ الْأَرْنَبَةِ مِنْ الْأَنْفِ " (**التاج والإكليل 634/6**).

- ويذكر الشيخ الدردير العلامتين، ويضيف لهما علامة أخرى، وهي من العلامات التي تختص بالذكور، وهي غلظ الصوت، قال في الشرح الكبير: "وبقي من علامات البلوغ نتن الابط وفرق الارنبة وغلظ الصوت" (**الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 293/3**).

- والملاحظ عند علمائنا أنّ التّعويل في الحكم ببلوغ الصبيّ أو الجارية يكون بالنظر إلى العلامات الطبيعية ابتداءً، ثمّ إذا كان قد أتى عليه زمانٌ لا يُتصور أن يبلغه إلا وهو محتلمٌ،



فعندئذٍ يُعوّل على هذا الزّمان! لكنهم اختلفوا في تحديد الزمن وتعددت أقوالهم إلى خمسة أقوال: خمسة عشر، وستة عشر، وسبعة عشر، وثمانية عشر، وتسعة عشر.

يقول العلامة الحطاب في شرحه على خليل ما نصه:

"ويرى المالكية أن البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، وقد أورد الحطاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية: ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شراح الرسالة: ستة عشر، وتسعة عشر، وروي عن ابن وهب خمسة عشر، لحديث ابن عمر ".

(مواهب الجليل 59/5)

- ويشير ابن عبد البرّ عليه رحمة الله إلى هذا الخلاف بين أئمّة المذهب فيما يتعلّق بتحديد السّن الأقصى الّذي من بلغه فهو بالغٌ لا محالة، قال: "وقد اختُلف في السن التي من بلغها غير محتلم، ولم ينبت، حُكم له بحكم الاحتلام، فقيل: سبع عشرة سنة، وقيل: ثماني عشرة سنة وقيل: ما هو أكثر من ذلك مما يكثر وقيل: خمس عشرة سنة. وممن قال بهذا عبد الله بن وهب وعبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك وهو قول عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي وجماعة من أهل المدينة وغيرهم ولم يفرق هؤلاء بين الحدود ووجوب الفرائض".

(الكافي 333/1)

- ولعل الراجح والأحوط والذي تؤيده النصوص ويؤكده الواقع هو القول بخمسة عشر.

يقول ابن عبد البر: "قال أصبغ: والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض خمس عشرة سنة، وذلك أحبُّ ما فيه إليَّ، وأحسنه عندي؛ لأنه يُسهَم فيه في الجهاد لمن حضر

القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض عليه يوم الخندق، وكان ابن خمس عشرة سنة فأجيز ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة". (**الكافي 1/332**)

وبناء على ما تقدم نقول للأخت صاحبة السؤال أن المدار على ظهور علامة من العلامات الطبيعية فإن بلغت الفتاة 15 سنة ولم تظهر أي علامة من العلامات فعليها أن تصوم، عملا بالأحوط، وبناء على قول أصبغ، وابن وهب، وابن الماجشون، عليهم رحمة الله، لكن إن مكثت لبلوغ سن 18 أو 19، فلا حرج في ذلك فذلك أيضا من أقوال علمائنا وأئمتنا عليهم رحمة. (جواب الشيخ مُحَّد طلحاوي)

=====================

السؤال (16): هل تسجد المرأة الحائض سجود التلاوة؟

الجواب: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (**1/ 306**): (فَصْلٌ) فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ (سَجَدَ) سَجْدَةً وَاحِدَةً. (بِشَرْطِ الصَّلَاةِ) مِنْ طَهَارَةِ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَسَتْرِ عَوْرَةٍ وَاسْتِقْبَالٍ).

الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 262): لا يسجد أحد للتلاوة إلا على طهارة ومستقبل القبلة.

المقدمات الممهدات (1/ 194): وأما معرفة أحكام السجود فإن أحكامه أحكام صلاة النافلة في أنه لا يكون بغير طهارة، ولا في موضع غير طاهر، ولا في وقت لا تحل فيه الصلاة، ولا لغير القبلة إلا للمسافر على دابته حيثما توجهت به.

المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 285): فصل [-شرط سجود التلاوة]: ومن شرطها الطهارة، لأنها من جملة الصلوات.

أولا: سجود التلاوة من جنس الصلاة لذلك يشترط له مايشترط للصلاة من طهارة واستقبال القبلةوستر العورة.

ثانيا: لا يجوز للحائض والنفساء أن تسجد سجود التلاوة لأنها على غير طهارة مثلها مثل الجنب والمحدث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواب الشيخ بشير بن بابا علي ولد بابا علي

====================

السؤال (17): هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد؟ وما حكم دخول المرشدة للمسجد في أيام حيضها للتدريس؟

الجواب: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (1/ 551):

ودخول مسجد" ش: عده ابن رشد في المتفق عليه ولم يفصل بين المكث والمرور، وظاهره أن الجميع متفق على منعه، وقال اللخمي: اختلف في دخول الحائض والجنب المسجد فمنعه مالك وأجازه زيد بن أسلم إذا كان عابر سبيل، وأجازه مُحَمَّد بن مسلمة جملة، وقال: لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه عنه المسجد، ويدخله الجنب لأنه يأمن ذلك، قال: وهما في أنفسهما طاهران سواء، وعلى هذا يجوز كونهما فيه إذا استثفرت انتهى.



حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/ 152):

(قَوْلُهُ: فَيَمْنَعُ كُلَّ مَا مَنَعَهُ الْحَيْضُ) أَيْ مِنْ صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَمِنْ وُجُوبِهِمَا وَمِنْ الطَّلَاقِ وَبَدْءِ الْعِدَّةِ وَوَطْءِ الْفَرْجِ وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ وَرَفْعِ حَدَثِهَا وَلَوْ جَنَابَةً وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ مَا لَمْ تَكُنْ مُعَلَّمَةً أَوْ مُتَعَلِّمَةً).

حاشية الصاوي على الشرح الصغير (1/ 301):

وَتَمْنَعُ مَوَانِعَ الْأَصْغَرِ وَقِرَاءَةً إلَّا الْيَسِيرَ لِتَعَوُّذٍ أَوْ رُقْيَا أَوْ اسْتِدْلَالٍ، وَدُخُولُ مَسْجِدٍ وَلَوْ مُجْتَازًا): أَيْ أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ تَمْنَعُ مَوَانِعَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، مِنْ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مُصْحَفٍ أَوْ جُزْئِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَتَمْنَعُ أَيْضًا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، إلَّا الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ كَمَا يَأْتِي فِي الْحَيْضِ.

المغني لابن قدامة (1/ 107):

[فَصْل حُكْم اللُّبْث فِي الْمَسْجِد لِلْجَنْبِ وَالْحَائِض وَالنُّفَسَاء]

(195) فَصْلٌ: وَلَيْسَ لَهُمْ اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَلا جُنُبًا إلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا} [النساء: 43] وَرَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «جَاءَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبُيُوتُ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنْ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد. وَيُبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِهِ، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ.









الفروع وتصحيح الفروع (1/ 355):

ويمنع اللبث في المسجد "و" وقيل: لا بوضوء، وقيل: ويمنع دخوله، وحكى رواية كخوفها تلويثه في الأشهر، ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت {كن المعتكفات إذا حضن أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم -بإخراجهن من المسجد} عزاه ابن قدامه في المغني 487/4 لأبي العكبري، وابن مفلح في الفروع 176/3 لابن بطة، وقال إسناده جيد.

أولا: قال جمهور العلماء (المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة) أنه لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد، والمكث فيه ولو بوضوء.
ثانيا: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يجوز دخوله للحائض، والجنب ولو مارا من باب لباب، إلا ألا يجد بدا فيتيمم ويدخل. وبه قال الثوري وإسحاق، وعند الشافعية والحنابلة لا يمنع الجنب من العبور، وإليه ذهب ابن مسعود وابن عباس وابن المسيب.

ملحوظة: لا يجوز للحائض والنفساء دخول المسجد، والمكث فيه ولو لتعلم أو تعليم القرآن مثل المرشدة، إن كانت في أيام الحيض لايجوز لها دخول المسجد ولو للتعليم أو التعلم، والحائض إذا أرادت العبور في المسجد فإن خافت تلويثه حرم العبور عليها، وإن أمنت التلويث جاز العبور عند الشافعية والحنابلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

جواب الشيخ بشير بن بابا علي ولد بابا علي



السؤال(18): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيوخنا الكرام زادكم الله نورا على نور وجعله الله في ميزان حسـناتكم أما بعد: نحن في زمن كثرت فيه الفتاوى والدعايا حول المسائل الفقهية التي تتعلق بالمرأة عن سائلة أنها تقول في رمضان طهرت من حيضتها ليلاً ولكن لم تغتسل كسلا منها وأخرته إلى الصباح، تسأل حكم ذلك وهل صومها صحيح وهل هناك علاقة بين الطهارة والصوم؟

الجواب: إن المراة إذا رأت الطهر قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها أن تبيت نية الصيام، لأن الصوم يلزمها ولا مانع من تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، إذ لا علاقة للصيام بالطهارة وإنما الطهارة تجب للصلاة لهذا إن أخّرت الاغتسال إلى ما بعد الفجر لا يجوز لها تأخيره إلى ما بعد طلوع الشمس وكذلك الجنب الذي لم يغتسل من جنابته ليلا فإنه أيضا يصح صومه ولا يؤثر فيه كونه جنبا ويجب عليهما المبادرة بالاغتسال من أجل الصلاة ولا يجوز لهما تأخير الاغتسال حتى يخرج وقت الصلاة.

- يقول الشيخ خليل عليه رحمة الله " ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن لحظة

- ويقول العلامة الخرشي في شرحه على المختصر شارحا العبارة المتقدمة:

" أي أنه يجب الصوم على من رأت علامة الطهر قبل الفجر وإن كان ذلك بلحظة، ولو لم تغتسل إلا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا، فقول المدونة: فاغتسلت، لا مفهوم له لأن الطهارة ليست شرطا فيه، بخلاف الصلاة فلا مفهوم لقوله: قبل الفجر بل مثله ما إذا رأت العلامة مع الفجر فإنه يجب عليها الصوم "

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي إمام مسجد ذي النورين




السؤال (19): سائلة تسأل بأنه جاءها الحيض في رمضان، وبعد طهرها اغتسلت، وفي الغد نزل منها قليل من الدم، هل تفطر أم تمسك؟ وهل يعد حيضا أم لا؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

حكم الحائض يعاودها الدم بعد طهرها: هذه المرأة التي عاودها الدم بعد طهرها هناك تفصيل فيما يجب عليها في هذه الحالة:

أولا: إن كانت عادتها 15 يوما وقد استوفتها ولم يكن بين الدم الأول والثاني مدة 15 يوما طهرا، فهذا يعتبر دم استحاضة لا يفسد صومها، وعليها إتمام يومها ومواصلة الصيام.

ثانيا: إن كانت عادتها أقل من 15 يوما لكنها استوفتها، وزادت عليها أيام الاستظهار، ثم بعد ذلك عاودها الدم فحكمها مثل الحالة الأولى لا يفسد صومها، وعليها إكمال يومها ومواصلة الصيام، وهذا الدم هو دم استحاضة، أي دم علة وفساد.

ثالثا: عادتها أقل من 15 يوما ولم تستوفها، أو استوفتها لكنها لم تستظهر بالأيام الثلاثة، فهذا الدم يعتبر تابعا لسابقه، وبالتالي يفسد صوم يومها وعليها قضاؤه، وتستمر في الأكل حتى تستوفي عادتها وأيام الاستظهار.

رابعا: مهما كانت عادتها وسواء استوفتها أم لم تستوفها لكنها حينما عاودها الدم كان مضى على طهرها من الدم الأول 15 يوما أو أكثر فهذا الدم الثاني يُعتبر حيضة جديدة، يفسد صوم يومها، وعليها قضاؤه وتستمر في الأكل بقية الأيام إلى أن تطهر من حيضتها.

(جواب الشيخ محمد طلحاوي)



السؤال (20): ما حكم المرأة التي في العدة وتدخل الفيسبوك بحساب زوجها وتطلب من الناس الدعاء لزوجها وترد عليهم في التعليقات؟

الجواب: لا ضير في ذلك، والكلام مع الناس تعتريه الأحكام الشرعية الأربع، فقد يكون واجبا مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد يكون مندوبا كطلب العلم الزائد عن فرض العين فيما ينفع في أمور دينها أو دنياها، وقد يكون مكروها إذا كان لمجرد اللغو، وهو الكلام الذي لا نفع فيه ولا مفسدة، وقد يكون محرما إذا كان فيه إثارة للجنس أو فيه غيبة أو نميمة، وبما أنها تطلب من الناس الدعاء لزوجها فهذا الأمر مستحب، مثله مثل امرأة تبعث رسالة إلى المسجد تطلب من المصلين الدعاء لزوجها، أما عن التعليق تعتريه نفس الأحكام السابقة والله أعلم.

جواب الشيخ بشير بن بابا علي ولد بابا علي

=====================

السؤال(21): امرأة تسأل: تقول هي معتدة عدة وفاة، ولكنها مضطرة للخروج لتأخذ أولادها للطبيب وكذلك لتشتري لوازم الخياطة لأنها تعمل خياطة، كما أن لديها مشكل في مرحاض منزلها ولا بد أن تذهب لمنزل عائلتها مدة إصلاحه. هل تستطيع الذهاب لبيت عائلتها والمبيت فيه؟

الجواب: لا حرج عليها في الخروج نهارا لقضاء حوائجها كتمريض أو شراء ... كما يجوز لها أن تمكث في بيت أقاربها نهارا من أجل إصلاح الحمام-المرحاض- لكن عليها العودة وقت المغرب والمبيت في بيتها.



وهذه أقوال المالكية:

"... لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ (الْخُرُوجُ) مِنْ مَسْكَنِهَا (فِي) قَضَاءِ (حَوَائِجِهَا طَرَفَيْ). (النَّهَارِ) أَيْ قُرْبَ الْفَجْرِ وَعَقِبَ الْغُرُوبِ إلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَعَبَّرَ عَنْهُمَا بِطَرَفَيْ النَّهَارِ لِلْمُجَاوَرَةِ بِقَرِينَةِ النَّصِّ وَمَفْهُومُ فِي حَوَائِجِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ خُرُوجُهَا فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لِغَيْرِ حَوَائِجِهَا.

- وَيَجُوزُ خُرُوجُهَا نَهَارًا وَلَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَوْ لِعُرْسٍ إنْ دُعِيَتْ إنْ شَاءَتْ وَلَا تَتَزَيَّنُ وَلَا تَبِيتُ إلَّا بِبَيْتِهَا."[منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٣٣٥]

جواب الشيخ عالي الحمدي

=====================

السؤال (22): هل المعتدة عدة وفاة تصلي التراويح في المسجد؟ بارك الله فيكم.

الجواب: المعتدة أمرها مربوط بالمبيت خارج بيت الزوجية، أما الخروج والرجوع أمر عادي، الأصل أن المعتدة من وفاة لا تخرج من بيت الزوجية إلا لحاجة، وصلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ فعن عبد الله بن سويد الأنصاري رضي الله عنه عن عمته أم حميد رضي الله عنها امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أنها جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ

صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي» قال: فأمرت فبُنِيَ لها مسجدٌ في أقصى شيءٍ من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله جل وعلا. أخرجه ابن حبان وابن خزيمة.

وظاهر كلام المالكية جواز الخروج للمعتدة إلى المسجد؛ قال العلّامة الحطاب المالكي في "مواهب الجليل" (3/ 405): [ولا يُمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كنَّ معتدات وإلى المسجد] اهـ.

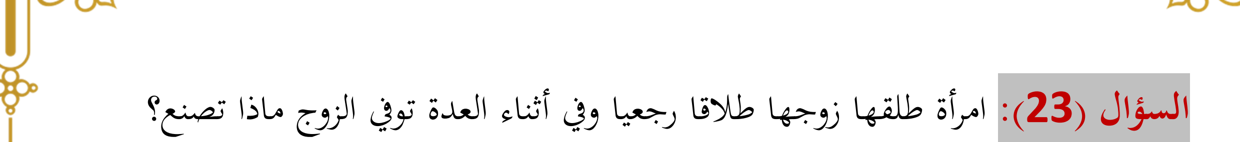
وفي "التاج والإكليل لمختصر خليل" (5/ 510): [(والخروج في حوائجها طرفي النهار) من "المدونة": لها التصرف نهارًا والخروج سَحرًا قرب الفجر وترجع ما بينهما وبين العشاء الأخيرة. اللخمي: قول مالك: لا بأس بخروجها قبل الفجر. وقال أبو عمر: تخرج إلى المسجد. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمعتدات المتجاورات: «تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا». ابن المواز: يعني والله أعلم أن يقمن إلى وقت نيام الناس] اهـ.

فعلى ما سبق: فالأصل أن مكوث المرأة في بيتها، وصلاتها في بيتها خير لها من الخروج إلى المسجد، أما على ما ذهب إليه المالكية فيجوز لها الخروج إلى المسجد وصلاة التراويح والتهجد فيه.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواب الشيخ فلاح عيسى

====================



السؤال (23): امرأة طلقها زوجها طلاقا رجعيا وفي أثناء العدة توفي الزوج ماذا تصنع؟

الجواب:

مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك (ص: 134)

فصل في بيان أحكام تداخل العدة والاستبراء: إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت.

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 499):

(أَوْ) بَعْدَ تَزَوُّجِهَا (يَمُوتُ مُطَلِّقًا) بَنَى بِهَا أَوْ لَا فَتَأْتَنِفُ عِدَّةَ وَفَاةٍ وَتَنْهَدِمُ الْأُولَى.

الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 621):

وإذا مات زوج المعتدة التي يملك الزوج رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وورثته إن كانا حرين.

الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 621):

لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات فلذلك تستقبل عدة الوفاة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 113):

أَنَّ الرَّجْعِيَّ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِصْمَةِ، وَذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ الْمِيرَاثُ بِاتِّفَاقٍ إِذَا مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، وَأَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْمَوْتِ.

الشرح الصغير (2/ 714):

بِأَنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ، (ثُمَّ) بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَهَا (يُطَلِّقُ بَعْدَ الْبِنَاءِ) بِهَا، (أَوْ يَمُوتُ مُطْلَقًا) بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ قَبْلَهُ، فَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ طَلَاقٍ فِيمَا إذَا طَلَّقَ بَعْدَ الْبِنَاءِ، وَعِدَّةَ وَفَاةٍ فِيمَا إذَا مَاتَ؛ فَهَذَا مِثَالُ مَا إذَا طَرَأَتْ عِدَّةُ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ عَلَى عِدَّةِ طَلَاقٍ.

أولا: العدة هي مُدَّةٌ مِنْ الزَّمَنِ مُعِينَةٌ شَرْعًا أَيْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، لِمَنْعِ الْمُطَلَّقَةِ الْمَدْخُولِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، ولِمَنْعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيْ مَنْ مَاتَ زَوْجُهَا مِنْ النِّكَاحِ

ثانيا: إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات عنها بطلت عدة الطلاق عنها ولزمها عدة الوفاة، لأن النكاح قائم بينهما بعد الطلاق الرجعي، وقد أجمع على ذلك علماء الأمة.

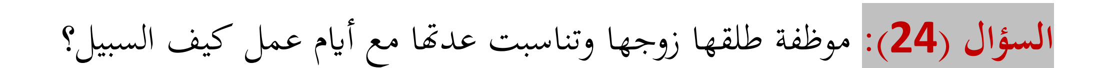
ثالثا: وعدتها من وفاة زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرة، وإذا كانت حاملا حتى تضع حملها.

رابعا: إذا طلق الرجل امرأته طلاق رجعة ثم مات عنها قبل إنتهاء العدة ترثه إن كانا حرين.

ملحوظة: المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات فلذلك تستقبل عدة الوفاة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواب الشيخ بشير بن بابا علي ولد بابا علي

====================



السؤال (24): موظفة طلقها زوجها وتناسبت عدتها مع أيام عمل كيف السبيل؟

الجواب: في حاشية الصاوي:"ولكن ظاهر النقل جواز خروجها في غير حوائجها؛ فإنه قال في المدونة:"وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها"، وفي مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال : طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَلَى ، فَجُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا"، أما طلب أخذها عطلة مرضية، ففيه كذب؛ وهي ليست كذلك، وعلى فرض جواز ذلك لامتناع إعطائها تلك العطلة إن قالت أنا في العدة، فستتضرر لنقصان راتبها.

جواب الدكتور مُحَمَّد سنيني المدني الجزائري

====================

السؤال (25): الإخوة المالكية كنت قرأت أن الإمام مالكا قال يكره النقاب هل ورد أن النقاب مكروه في كتب المالكية؟

الجواب : السلام عليكم ورحمة الله تعالى، إخواني لا بد أن نعرف المصطلحات وغاياتها، لأنه يتعلق بها الحكم فهناك الحجاب الذي أمر الشرع به واتفق عليه العلماء، وهو ستر المرأة ما عدا الوجه والكفين، وهناك ستر الوجه بثوب من ثيابها وهو مطلوب عند المالكية للفتنة، فإذا لقيت المرأة رجالا وهي شابة وخافت سترت وجهها بطرف ثوبها وهو ليس بنقاب بل كما قال تعالى "من جلابيبهن" وهذا كله نص عليه أئمة المذهب، وهناك الانتقاب الذي طرح فيه السؤال وهناك التلثم، أما

الانتقاب المطروح فيه السؤال فقد كرهه مالك وأصحابه في الإحرام، وفي الإشهاد، وفي الصلاة، والانتقاب هو تغطية وجهها إلا عينيها كما كرهوه للمرأة خارج الصلاة أيضا إذا لم يكن من عادة قومها، ففي منح الجليل شرح مختصر خليل عند قوله: "وانتقاب امرأة وكره انتقاب امرأة أي تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها"، وقال الدسوقي: "وانتقاب امرأة أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها،كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا".

فالحاصل أن الانتقاب مكروه في الصلاة، وأما خارج الصلاة فإن كان من عادة القوم كأهل لمتونة فلا يكره وإلا كره، انظر النفراوي والدسوقي وهذا هو ما رآه الأخ والله أعلم وأما مالك فالثابت عنه كراهة النقاب في الإحرام والصلاة والإشهاد فعممه بعض الأصحاب خارج الصلاة إذا لم يكن عادة قوم.

(جواب الشيخ لحسن نيت أكني).

====================

السؤال (26): ما حكم ذهاب المرأة إلى الحمام في بعض الأحيان ليس دائما، علما أنه مجهز بغرف هو وزوجته؟ البعض يقول حرام هل هذا صحيح؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه:

الحمامات أنواع فحمام الدار والخاص لا فرق بينه وبين الدوش فالجواز والمنع يتعلقان بالستر فإن ثبت الستر وعدم وقوع محذور فجائز للرجل والمرأة، وإلا فلا، وحمام العموم أو المشترك أقصد الحمام المشترك بين النساء فيدخلن له بالثمن فهذا لا يجوز إلا للضرورة كالمرض، ويجب

عليها أن تحاول ما أمكن الستر وغض البصر، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء) رواه أبو داود. لكن تكلم العلماء في أحاديث الحمام فالحكم يدور على الستر وهو قليل أو معدوم في الحمامات العامة وكذا حكم الضرورة وأما ما ذكر الأخ من أنها تدخل مع زوجها لغرفة خاصة فهذا لا يرد لأنه بمنزلة الدوش. (جواب الشيخ لحسن نيت أكني)

======================

السؤال (27): السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: شيوخنا الكرام، ما حكم من كانت تصلي وظهر شيء من شعرها، أو أطرافها، فهل تعيد صلاتها أم صلاتها صحيحة؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، لا خلاف بين العلماء في أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة يجب مع الذكر والقدرة يسقط عند العجز والنسيان–والجمهور على أن عورة المرأة هي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين–لكن هذه العورة تنقسم إلى قسمين:

1 –عورة مغلّظة وهي ما بين صدر المرأة وركبتيها.

2 –وعورة مخففة وهي ما فوق الصدر وتحت الركبتين مثل اليد، الرِّجْل، الشعَر، الصدر ...

– العورة المغلظة يجب سترها وإذا انكشفت أثناء الصلاة فإن الصلاة تبطل–أو صلت المرأة مكشوفة العورة (المغلّظة) وجب عليها إعادتها–اما العورة المخففة إذا انكشفت اثناء الصلاة،

أو صلّت المرأة وبعض أطرافها مكشوف فصلاتها صحيحة-لكن يستحب لها إعادة الصلاة ما لم يخرج وقتها.

- يقول الشيخ ابن عاشر عليه رحمة الله:

لكن لدى كشف لصدرٍ أو شعَر ** أوطرف تعيد في الوقت المُقَرْ

- وعلى هذا نقول للسائلة الكريمة:

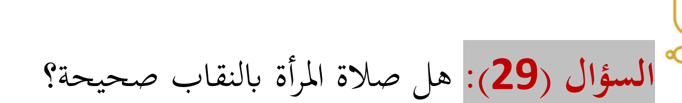
إن هذه المرأة التي انكشف أحد أطرافها أثناء الصلاة فإن صلاتها صحيحة إنما كان عليها أن تعيد الصلاة استحبابا لا وجوبا.

جواب الشيخ مُحَّد طلحاوي

=====================

السؤال (28): هل يحرم على المرأة المسلمة كشف حجابها الشرعي أمام الكافرة أرجو منكم جوابا شافيا مع الدليل؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، لا يجوز للمسلمة أن تكشف الحجاب أمام الكافرة، فهي معها كالرجل الأجنبي، قال في الفواكه الدواني"وأما مع الكافرة فقيل إن المسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا" وقال القرطبي وابن عطية في تفسيريهما إنه لا يحل للمسلمة كشف شيء من بدنها بين يدي الكافرة إلا أن تكون أمتها، وقال في الدر الثمين نقلا عن ابن الحاج: "وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا" (جواب الشيخ لحسن نيت أكني)



السؤال (29): هل صلاة المرأة بالنقاب صحيحة؟

الجواب: الصلاة بالنقاب تصح مع الكراهة لأن ستر الوجه قد يمنع من مباشرة المصلي بجبهته وأنفه الأرض قال خليل في مختصره: وهو يعد مكروهات الصلاة: (وانتقاب المرأة).

وقال صاحب التاج والإكليل: (يكرهان -أي انتقابها وتلثمها-وتسدل على وجهها إن خشيت رؤية رجل "أي أجنبي).

ويقول الشيخ عليش في منح الجليل شرح خليل: (و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها إلى عينيها في الصلاة وخارجها والرجل أولى ما لم يكن عادة قوم فلا يكره في غير الصلاة ويكره فيها مطلقا لأنه من الغلو في الدين.

يقول الشيخ الدردير رحمه الله في الشرح الكبير:

(و) كره (انتقاب امرأة) أي تغطية وجهها بالنقاب وهو ما يصل للعيون في الصلاة لأنه من الغلو والرجل أولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك آ.هـ

وقال الشيخ الدسوقي في حاشيته:

" (قوله : وانتقاب امرأة) أي سواء كانت في صلاة أو في غيرها كان الانتقاب فيها لأجلها أو لا (قوله : لأنه من الغلو) أي الزيادة في الدين إذ لم ترد به السنة السمحة (قوله : والرجل أولى) أي من المرأة بالكراهة (قوله : ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك) أي الانتقاب فإن كان من قوم عادتهم ذلك كأهل نفوسة بالمغرب فإن النقاب من دأبهم ومن عادتهم لا يتركونه أصلا فلا يكره لهم الانتقاب إذا كان في غير صلاة وأما فيها فيكره وإن اعتيد كما في المج (قوله : فالنقاب مكروه

مطلقـا) أي كـان في الصـلاة أو خارجهـا سـواء كـان فيهـا لأجلهـا أو لغيرهـا مـا لم يكـن لعـادة وإلا فـلا كراهـة فيـه خارجهـا بخـلاف تشـمير الكـم وضـم الشـعر فإنـه إنمـا يكـره فيهـا إذا كـان فعلـه لأجلهـا وأمـا فعلـه خارجهـا أو فيهـا لا لأجلهـا فـلا كراهـة فيـه ".

ويقول ابن عبد البر عليه رحمة الله:" أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها في الصلاة والإحرام، ولأن ستر الوجه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل عنه، فإن كان لحاجة كحضور أجانب فلا كراهة، وكذلك الرجل تزول الكراهة في حقه إذا احتاج إلى ذلك." (جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي)

=====================

السؤال (30): السلام عليكم كنت أصلي بدون جوارب هل صلاتي باطلة.وما مدى إلزامية لبسها أثناء الصلاة؟

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

الجواب: ستر القدمين في الصلاة بالنسبة للمرأة: إن الواجب على المرأة من اللباس في الصلاة هو أن تلبس من الثياب ما يستر جميع جسدها سوى الوجه والكفين وجميع الجسد يشمل القدمين لما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم: (أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود بإسناد جيد كما قال الإمام النووي ورواه الحاكم وقال: حديث صحيح على شرط البخاري.



ولهذا أقول في هذه المسألة المطروحة:

إن الواجب على المرأة في الصلاة هو ستر قدميها فإن كان ثوبها طويلا بحيث يغطي قدميها فقد حصل الواجب، وإن كان ثوبها قصيرا لا يتأتى من خلاله ستر القدمين فيجب عليها لبس الجوارب تكملةً للثوب القصير، فالقدم من العورة، إلا أنها من العورة المخففة مثلها مثل سائر الأطراف، كاليد، والصدر، والشعر، التي إن انكشفت في الصلاة لا تبطل الصلاة ولا تجب إعادتها، وإنما تستحب إعادة الصلاة ما لم يخرج وقتها.

وهذا ما أشار له الشيخ عبد الواحد بن عاشر بقوله:

ومـا عدا وجهها وكف الحرة ** يجـب ستره كما في العـــورة

لكن لدى كشف لصدر أو شعر ** أو طرف تعيد في الوقت المقر

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي

====================

السؤال(31): هل يجوز للمرأة أن تلبس أمام النساء فقط تنورة قصيرة أو تبان شورت فوق الركبتين؟

الجواب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 130):

وَأَمَّا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ مَعَ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا فَكَعَوْرَةِ الرَّجُلِ مَعَ مِثْلِهِ مَا بَيْنَ السُّــرَّةِ وَالرُّكْبَةِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَافِرَةً فَعَوْرَتُهَا مَعَهَا جَمِيعُ جَسَدِهَا إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا.

شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 247):



وَالْحَاصِلُ أَنَّ عَوْرَةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ مَعَ الْكَافِرَةِ غَيْرِ أَمَتِهَا جَمِيعُ جَسَدِهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا وَأَمَّا عَوْرَتُهَا مَعَ أَمَتِهَا الْكَافِرَةِ فَكَعَوْرَتِهَا مَعَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ جَمِيعُ مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرَكْبَتِهَا كَذَا أَفَادَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ، وَلَكِنَّ الْأَحْسَنَ أَنْ يُقَالَ: إنَّ عَوْرَتَهَا مَعَ الْكَافِرَةِ كَعَوْرَتِهَا مَعَ الْمُسْلِمَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَكْشِفَ لَهَا أَزْيَدَ مِنْ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَشْفِ كَوْنُهُ عَوْرَةً.

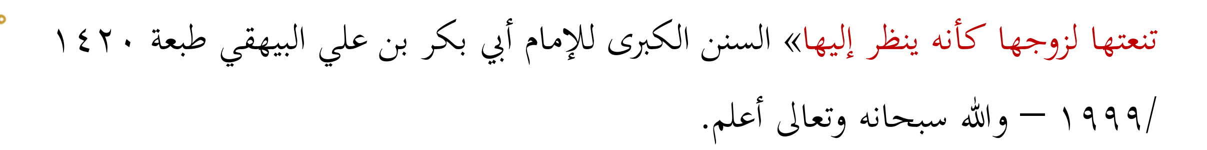
حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 288):

(وَ) عَوْرَةُ (الْحُرَّةِ): الْبَالِغَةِ (مَعَ امْرَأَةٍ): كَبِيرَةٍ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ كَافِرَةٍ، فَقَوْلُهُ: [مَعَ امْرَأَةٍ]، قَيْدٌ فِي الْحُرَّةِ، وَقَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ): رَاجِعٌ لِلثَّلَاثَةِ.

أولا: عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة وهما خارجان (الركبتين)، لذلك لايجوز للمرأة البالغة أن تلبس أمام النساء تنوره قصيرة تكشف الفخذين أو تنورة (ضيقة تجسد عورتها) أو تلبس شورت قصير يكشف الفخذين أو يجسد العورة.

ثانيا: يجوزللمرأة المسلمة النظر من المرأة المسلمة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة.

ثالثا: لا يجوز للمسلمة أن تكشف لغير المسلمة أزيد من الوجه والكفين فإن ذلك من شأنه أن تصف الكافرة المسلمة لزوجها الكافر، وذلك وإن كان محظورفي جميع النساء إلا أنه في غير المسلمة أشد إذ إنه لا يمنعها من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه فالتحريم لعارض لا لكونه عورة قال النبي صلى االله عليه وسلم: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ ثم



تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن علي البيهقي طبعة ١٤٢٠ /١٩٩٩ – والله سبحانه وتعالى أعلم.

جواب الشيخ بشير بن بابا علي ولد بابا علي

====================

السـؤال (32): أمي تملك حماما للنسـاء وأنا أعمل فيه وفي بعض الأحيان تدخل نسـاء أجنبيات غير مسلمات للحمام فتغضب النساء المسلمات مني ويرفضن دخول غير المسلمات معهن الحمام ما حكم ذلك؟

الجواب: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 371):

إلا أن تكون المرأة كافرةً فعورتها معها جميع جسدها إلا وجهها وكفيها.

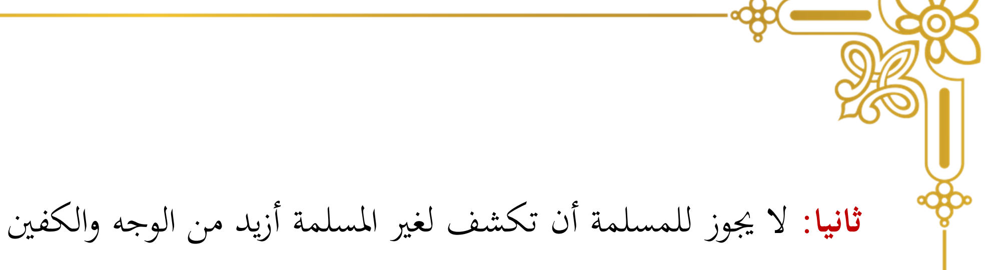
شرح مختصر خليل للخرشي (1/ 247):

إنَّ عَوْرَتَهَا مَعَ الْكَافِرَةِ كَعَوْرَتِهَا مَعَ الْمُسْلِمَةِ غَيْرَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا أَنْ تَكْشِفَ لَهَا أَزْيَدَ مِنْ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حُرْمَةِ الْكَشْفِ كَوْنُهُ عَوْرَةً.

وروى سعيد بن منصور في (سننه): أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة: أما بعد: فإنه بلغني أن نسـاء من نسـاء المسلمين يدخلن الحمامات مع نسـاء أهل الشـرك، فإنه من قبلك؛ فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها.

———

أولا: عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة وهما خارجان.



ثانيا: لا يجوز للمسلمة أن تكشف لغير المسلمة أزيد من الوجه والكفين

ثالثا: لا يجوز لغير المسلمات دخول الحمام مع المسلمات فإن ذلك من شأنه أن تصف الكافرة المسلمة لزوجها الكافر، وذلك وإن كان محظورا في جميع النساء إلا أنه في غير المسلمة أشد إذ إنه لا يمنعها من ذلك مانع، وأما المسلمة فإنها تعلم أن ذلك حرام فتنزجر عنه فالتحريم لعارض لا لكونه عورة قال النبي صلى االله عليه وسلم: «لا تباشر المرأةُ المرأةَ ثم تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها» السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن علي البيهقي طبعة ١٤٢٠ /١٩٩٩ -والله سبحانه وتعالى أعلم

جواب الشيخ بشير بن بابا علي ولد بابا علي

=====================

السؤال (33): امرأة أرضعت شخصين لا علاقة بينهما هل يعتبران أخوين من الرضاعة؟

الجواب: أولا: قول السائل لا علاقة بينهما كلام لغو فيجب حذفه لأنه لا معنى له.

ثانيا: قال خليل: حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة إلى أن قال محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة شهرين، وقلنا في الأسبوع الماضي قولهم المصة الخ إنما يذكره الفقهاء للدقة وزيادة التحقق وإلا فالصبي إذا أخذ الثدي لا يكفيه العشرون ولا الثلاثون فلا يمكن للصبي أن يمتص مصة ولا خمسا ومن الذي يقف عليه ويحسب فالمقصود رضع كما قالوا لا دليل إلا مسمى الرضاع إذن هذان الشخصان إن رضعا معا في الحولين فهما أخوان من الرضاعة باتفاق وإن فاتا معا أو أحدهما الحولين وثلاثة أشهر فالرضاع لغو لا يعتبر فهما أجنبيان. (جواب الشيخ لحسن نيت أكني)

السؤال (34): أم حامل في الشهر الثالث، ولها رضيعة عندها سنة وثمانية أشهر ما زالت تمص ثدييها، بعض نساء قالوا لها عليك بالتوقف لأن ذلك حرام واستعمال فيبرو، لذا نريد حكما شرعيا؟

الجواب: إذا كان السؤال عن جمع بين حمل و إرضاع فقد ثبت في صحيح مسلم (1442) أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُّ أَوْلادَهُمْ) .وفي حيث يضعفه العلماء :" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيلة " ...والغيلة الجمع بين الحمل والرضاعة وسبب همّه صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها في الحديث الصحيح و نهيه في الحديث الضعيف قيل إنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ،وضرر الجنين أيضا والأطباء قديما كانوا يقولون: إن ذلك اللبن داء، وكانت العرب تكرهه وتتقيه حرصا على نجابة الأبناء أكثر من حرصهم على سلامة الأمهات ...لكن الحكم الشرعي بالإباحة وكل أعلم بظروفه واختياراته الإنجابية ولتنظر في غذائها وقوام صحتها ...وحكم الإباحة ما لم يكن ضرر محقق أو محتمل على الأم و ابنها جنينا ورضيعا، والضرر يزال حسب درجته التي يؤكدها الطبيب الثقة والله أعلم.

جواب الأستاذ سامي بالحاج علي المرزوقي التونسي

=====================

السؤال (35): السلام عليكم سؤالي هو: شخص رضع مع امرأة وأخ هذا الشخص يريد أن يتقدّم لِخِطبتها فهل له ذلك أم لا؟ وشكرا

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إن من المحرمات في النكاح أن يتزوج الأخ أخته سواء كانت أخته بالنسب أم بالرضاع لقوله تعالى {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْت ... إلى أن يقول وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } فنص سبحانه وتعالى على تحريم الأخت من النسب كما نص على تحريم الأخت من الرضاع والذي تجدر الإشارة إليه هو أن الرضاعة المؤثرة بالحرمة لا يشترط فيها أن يتزامن وقت رضاعة الشخصين بل إن الحرمة تثبت بينهما حتى ولو رضع أحدهما في زمن والثاني في زمن آخر ولو بينهما سنوات عدة وليس كما يعتقد البعض ولهذا أقول في الإجابة عن السؤال المطروح إن المسألة فيها تفصيل :

1 -إن كان الفتاة هي التي رضعت من أم الشاب وأخوه هو شقيق له أو أخوه لأم فبرضاع البنت من أمهم صارت أختا لهما معا ولا اعتبار أنها تزامنت فترة رضاعتها مع أحدهما وتباعدت بالنسبة للآخر.

2 -إن كان هذا الشاب هو الذي رضع من أم الفتاة فلا علاقة لأخيه بها فيعتبر أخوه أجنبيا عنها ويمكنه الزواج منها.




3 –لو رضـع الشـاب والفتاة من امرأة أخرى ليسـت أما لأحدهما فهذا الرضـاع تثبت به أخوّتهما ويحصـل به تحريم الزواج بينهما لكن لا يمنع أخاه من الزواج بهذه البنت. والله أعلى وأعلم (جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي)

=====================

السؤال (36): هل تترتب الآثار الشرعية على عقد الزواج العرفي (الفاتحة)؟

حتى ينعقد الزواج يجب أن تتوفر أركانه وشروطه وهي في الجملة ما يلي:

1–الصيغة: ونقصد بها الإيجاب والقبول ولها شروط ذكرها الفقهاء لا مجال لذكرها في هذا المقام.

2–الولي: ويشترط فيه الذكورة والبلوغ والرشد والعدالة وأن يكون من ذوي العصبة على رأي المالكية والثوري والليث ابن سعد والإمام الشـافعي. معنى هذا أنه لا ولاية للخال ولا الإخوة لأم ولا أب الأم ولا لأي من ذوي الأرحام.

ملاحظة: كثيرا ما أحضر (الفاتحة) فأجد الولي: هو الخال أو الجد الفاسد (أب الأم) أو غيره من ذوي الأرحام وهو خطأ يجب أن يلتفت إليه الأئمة؟ بل الاولياء لهم ترتيب حتى مع ذوي العصـبة أنفسـهم فلا يجوز للعم أن يعقد القران مع وجود الأب والقاعدة عندنا انه لا يجوز للولي الأبعد أن يعقد القران مع وجود الولي الأقرب .... وهكذا.

3–الصداق: وله شروط مفصلة ذكرها الفقهاء ...لكنني أركز أن يكون من المال الحلال فلا يجوز أن يكون مهر المرأة من الفوائد الربوية مثلا كما يفعل البعض سامحهم الله؟

4-المحل (الزوجان): ويشـترط أن يكونا خاليين من الموانع الشـرعية: كأن تكون الزوجة أحد المحارم أو فيها (أو فيه) أحد العيوب التي يستحيل معها العشرة الزوجية.

5-الشهود: وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

إن العقد العرفي (الفاتحة) تتحقق فيها هذه الأركان والشــروط ولكن هل تترتب عليها آثار عقد الزواج من: الاستمتاع – النفقة–النسب – الميراث...إلى آخره. والذي يهمنا كثيرا هو الاستمتاع لأن كثير من الناس يحرص على (الفاتحة) من أجل هذا الأمر.

جاء في قانون الأسرة المعدل سنة 2005 في المادة 6منه مايلي: إن إقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا.......

وجاء في المادة 18 مايلي: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موضف مؤهل قانونا ...

والنتيجة التي نصـل إليها أن قانون الأسـرة الجزائري لا يرتب أثار الزواج على الفاتحة لوحدها بل يجب أن يكون غعقد رسمي من طرف الموثق أو البلدية. قال الأسـتاذ مُحَّد محدة في "كتابه مختصرعلم أصول الفقه الإسلامي " ص262ما يلي: " وطلب المشرع تسجيل عقد الزواج آت مما لاحظه من أن كثيرا من الناس يتزوجون وينكرون هذه الزوجات ولا حجة للمرأة بين يديها تطالب بها من أهلها ولم ينفق عليها وعلى أبنائها. انتهى

إننا في عصر الوثائق وحتى تثبت النسـب بشـهادة الميلاد لا بد أن نثبت الزواج بعقد رسمي: أعرف كثير من النسـاء يترددن على أروقة المحاكم ولسـنوات من أجل إثبات الزوجية لأنهن تزوجن عن طريق الفاتحة وهناك من لها أولاد واختفى الزوج وليسـت لها وثائق (عقد عرفي) فكيف تسجل أولادها في المدرسة ... الى آخره.

هذه المآســي ســببها تهاون الزوجين والأولياء في إبرام العقد في البلدية أو أمام الموثق قبل الدخول وإنني دائما أسـأل نفسـي وأقول: لماذا لا يقبل الولي بالعقد العرفي عندما يشـتري العقار (الأرض – المسكن .... إلى آخره) ويقبل بهذا العقد في زواج فلذة كبده؟

النتيجة: لهذه المفاسد التي ذكرتها أنصح كل فتاة مقبلة على الزواج ألا يدخل بها الزوج أو أن أن يسـتمتع بها بأي وجه من الوجوه إلا إذا كان هناك عقد رسمي موثق من طرف الجهات المخولة لها قانونا.

هناك مسـألة ينبغي أن نقف عندها وتحتاج منا إلى كثير من التدبر والتأمل: لقد ذكرنا من قبل أن الشـهادة هي شرط من شروط النكاح ولكن العلماء اختلفوا بينهم هل هذه الشـهادة شرط لتمام العقد أم هو شرط لتمام الدخول (الاستمتاع)؟

وهذا الخلاف يقودنا إلى معرفة حكم نكاح السـر: وصـورة هذا النكاح أن يحضـر الشـاهدان ونوصيهما بالكتمان بمعنى أن هذا الزواج يصبح سرا لا يعرفه إلا الشاهدان والولي والزوجان.

وهذا العقد يفسخ عند الإمام مالك: روى ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما، قال "يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح ولها صداقها إن أصابها ولا يعاقب الشـاهدان " ا.هـ والنتيجة التي نصـل إليها من خلال فتوى الإمام مالك أن الفاتحة لوحدها لا تترتب عليها الآثار الشـرعية (الاسـتمتاع) إلا إذا انضـم إليها الإعلان .قال ابن رشـد في حكم نكاح السـر: " فقال مالك هو سر ويفسـخ وقال أبو حنيفة والشـافعي ليس بسر وسبب اختلافهم هل الشـهادة في ذلك حكم شـرعي أم إنما المقصـود منها سـد ذريعة الإختلاف والإنكار....." بداية المجتهد ج2ص13.

انظر رحمك الله إلى قوله " سـد ذريعة الإختلاف والإنكار...." من أجل هذا المبدأ رأينا ضـرورة تثبيت عقد الزواج عند الموثق والبلدية ومن أجل تحقيق هذا المبدأ اشـترط المالكية الإعلان لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه الدفوف " أخرجه أبو داود والوليمة هي مظهر من مظاهر الإعلان لأن المدعويين للعرس هم شـهود على أن فلان سيدخل بفلانة وكلما كثر الشهود فهذا أفضل.

قال بن جزي: ويستحب الغناء فيها بما يجوز وضرب الدف ......وأجاز ابن كنانة البوقات والزمارات التي لا تلهي للشـهرة ويكره نثر السـكر واللوز وغيرهما ليختطفه من حضـر الوليمة لأنه من النهب المنهي عنه وأجازه أبو حنيفة ". القوانين الفقهية ص 216.انظر رحمك الله في قوله (للشهرة).

الخاتمة: لا يمكن للرجل أن يستمتع بزوجته عن طريق عقد عرفي (الفاتحة) إلا إذا أبرم عند الموثق أو البلدية وأن يكون الدخول (الإستمتاع) بعد الوليمة (العرس) حتى يتحقق الإعلان الذي هو شرط في الدخول..........والله ولي التوفيق.

كتبه الأستاذ دريع سمير حفظه الله

====================





السؤال (37): ما حكم الهدية عند فسخ الخطبة هل هي من حق المرأة أو الرجل؟

الجواب: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 219):

(قَوْلُهُ: لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الرُّجُوعُ عَنْ زَوَاجِهَا مِنْ جِهَتِهِ أَوْ مِنْ جِهَتِهَا وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ.

(قَوْلُهُ: وَالْأَوْجَهُ إلَخْ) هَذَا التَّفْصِيلُ ذَكَرَهُ الشَّمْسُ اللَّقَانِيُّ عَنْ الْبَيَانِ وَأَجَابَ بِهِ صَاحِبُ الْمِعْيَارِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْمَسْأَلَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ غَازِيٍّ فِي تَكْمِيلِ التَّقْيِيدِ

قَوْلُهُ: إذَا كَانَ الِامْتِنَاعُ مِنْ جِهَتِهَا) أَيْ لِأَنَّ الَّذِي أَعْطَى لِأَجْلِهِ لَمْ يَتِمَّ أَمَّا إنْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ قَوْلًا وَاحِدًا

حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 348):

(وَ) جَازَ (الْإِهْدَاءُ فِيهَا): أَيْ فِي الْعِدَّةِ كَالْخُضَرِ وَالْفَوَاكِهِ وَغَيْرِهِمَا، لَا النَّفَقَةُ.

فَلَوْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ. وَكَذَا لَوْ أَهْدَى أَوْ أَنْفَقَ لِمَخْطُوبَةٍ غَيْرِ مُعْتَدَّةٍ، ثُمَّ رَجَعَتْ عَنْهُ، وَلَوْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا إلَّا لِعُرْفٍ أَوْ شَرْطٍ. وَقِيلَ: إنْ كَانَ الرُّجُوعُ مِنْ جِهَتِهَا فَلَهُ الرُّجُوعُ عَلَيْهَا، لِأَنَّهُ فِي نَظِيرِ شَيْءٍ لَمْ يَتِمَّ، وَاسْتُظْهِرَ.

منح الجليل شرح مختصر خليل (3/ 265):

وَلَعَلَّ هَذَا كُلَّهُ إنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا عُرْفٌ بِالرُّجُوعِ وَإِلَّا عُمِلَ بِهِ اتِّفَاقًا.

المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 450):



ـ **والجواب عن السادسة والعشرين**: وهي آخر مسائلكم الحسان أن للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة المذكورة، وبما أعطى في اختلاعها إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها؛ لأن الذي من أجله أعطى ماله لم يثبت له، وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ولا على الشهود؛ لأن التمكين كالاستيفاء، وليس للشاهد أن يطالب المتخاطبين بأجرة أخرى عند تمام الأمر بينهما. والله سبحانه أعلم، وبه التوفيق، وكتب مسلماً عليكم، وراغباً في بركاتكم وصالح دعائكم العبد المستغفر الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيي مُحَّد بن علي الونشريسي، وفقه الله وخار له بِمَنِّه.

اختلف العلماء في حكم الهدية عند فسخ الخطبة:

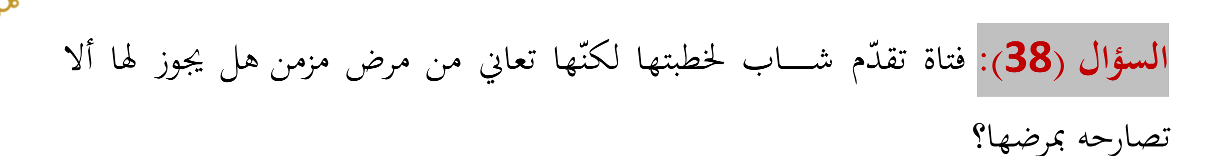
أولا: الهدية من حق المرأة ولو كان فسخ الخطبة (الرجوع) من جهتهاإلا لعرف أوشرط وَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْمَذْهَبِ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الصَّغِيرُ.

ثانيا: القول بالتفصيل ذَكَرَ اللَّقَانِيُّ عَنْ الْبَيَانِ وَفِي الْمِعْيَارِللونشريسي وَصَحَّحَهُ ابْنُ غَازِيٍّ فِي تَكْمِيلِ التَّقْيِيد وهو الراجح.

1/إن كان فسخ الخطبة (الرجوع) من جهته الهدية من حق المرأة، فلا رجوع له عليها بشيء إنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا عُرْفٌ بِالرُّجُوعِ وَإِلَّا عُمِلَ بِهِ اتِّفَاقًا.

2/إن كان فسخ الخطبة (الرجوع) من جهتها فالهدية من حقه وله الرجوع عليها إنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ وَلَا عُرْفٌ بِالرُّجُوعِ وَإِلَّا عُمِلَ بِهِ اتِّفَاقًا. والله سبحانه وتعالى أعلم

جواب الشيخ بشير بن بابا علي ولد بابا علي



السؤال (38): فتاة تقدّم شـــاب لخطبتها لكنّها تعاني من مرض مزمن هل يجوز لها ألا تصارحه بمرضها؟

الجواب: إن الإنسـان بطبيعته سـواء كان رجلا أو امرأة لا يخلو من نقص أو عيب خَلْقي بحال من الأحوال، فالكمال لله عز وجل إلا أنه ليس كل عيب يجب إظهاره من أحد الجنسـين للآخر إذا رغبا في الزواج،- فالعيوب ليسـت على مسـتوى واحد، فهناك العيوب الخفيفة الخفية التي لا تؤثر على العلاقة الزوجية ولا تنفر منها النفس أو يمكن أن تعالج عند الطبيب فهذه العيوب يمكن كتمانها ولا داعي لإخبار الطرف الآخر بها، اللهم إلا إذا سأل الخاطب فلا يجوز كتمان العيب أو الكذب عليه،- وهناك من العيوب ما يجب الإخبار به، وهي العيوب الموجبة لفسخ النكاح فيما لو علم بها المتضرر من أحد الطرفين، وتتمثل في أمور ثلاثة:

- **الأمر الأول:** العيوب التي تمنع الاسـتمتاع الجنسـي، كالعنة والاعتراض والجب والخصـاء للرجال، أو انسداد القبل للنساء كالرتق والقرن ونحوه.

- **الأمر الثاني:** العيوب المنَفِّرَةِ كالجُذَامِ والبَرَص وبخر الفَرْجِ والعذيطة والجنون.

- **الأمر الثالث:** العيوب التي تلحق ضـررا بأحد الطرفين، كالأمراض المعدية الخطيرة التي يمكن انتقالها إلى الزوج أو الأولاد كالإيدز ونحوه، -فهذه العيوب لا يجوز كتمانها وإنما يجب الإخبار بها قبل الزواج لأن الزوج إذا عقد ولم يكن على علم بها فله الخيار في فسـخ النكاح وإمضائه إذا علم بها.





- مع ضرورة التأكيد على أن الزواج ينبغي أن يؤسس على المصارحة والمكاشفة بين الزوجين وعدم الغش أو التدليس فيما بينهما أو بين أحدهما وعائلة الآخر وهذه المصارحة تقتضي إخبار الطرف الآخر بكل العيوب حتى تلك الخفيفة ولا سيما إذا كان العيب مما لا يرجى زواله، فلا بد من الإعلام به درءا للخصومة وقطعا للنزاع ولأنه أدعى للوئام والانسجام-ولكن حينما نقول ينبغي الإخبار بكل العيوب لا يعني أن ذلك واجب أو لازم وإنما هو من باب أنه أفضل وأولى كي لا يكون سببا في الفراق حينما يتم اكتشافه. والله أعلى وأعلم.

جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي

======================

السؤال (38): سائلة تقول خروج الريح من قبل(الفرج) المرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا؟ وجزاكم الله خيرا

الجواب: جاء في " رد المحتار على الدر المختار " (136/1): " لا – ينقض -خروجُ ريح مِن قُبُل وَذَكر؛ لأنه اختلاج؛ أي ليس بريح حقيقة، ولو كان ريحا فليست بمنبعثة عن محل النجاسة فلا تنقض " انتهى. وينظر: " بدائع الصنائع " للكاساني (25/1).

وقال العلامة الدردير المالكي رحمه الله:

" إذا خرج الخارج المعتاد من غير المخرجين، كما إذا خرج من الفم، أو خرج بول من دبر، أو ريح من قبل، ولو قبل امرأة، أو من ثقبة، فإنه لا ينقض" انتهى من "الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي" (118/1) الخلاصة لا ينقض الوضوء والله أعلم.

جواب الشيخ عيسى فلاح




====================

السؤال(39): ما حكم من قال لزوجته إن خرجت أنت حرام وخرجت الزوجة؟

الجواب: **أولا**: ينبغي أن نعلم بأن لفظة 'حرام' من الألفاظ التي تفيد الطلاق وهل تعد طلقة رجعية أم بائنة أم تفيد الثلاث؟ فذلك محل اختلاف بين علمائنا والذي به الفتوى أن الطلاق بلفظ الحرام يعد طلقة بائنة.

ثانيا: بما أن لفظ الحرام يفيد الطلاق فإن الطلاق في مثل هاته المسألة يسمى بالطلاق المعلق بمعنى أن هذا الزوج علق طلاقه لزوجته على حصــول أمر معين وهو خروجها فلا يحصــل الطلاق إلا بخروجها فإذا خرجت فهي طالق وإذا لم تخرج فلا يقع الطلاق وبما أن هاته الزوجة قد خرجت فهي طالق طلقة بائنة فإن أراد إرجاعها فيمكنه ذلك بعقد جديد ومهر جديد ورضاها ورضا وليها، اللهم إلا إذا كان قد سبق أن طلقها مرتين قبل ذلك.

جواب الشيخ مُحَّد طلحاوي

====================

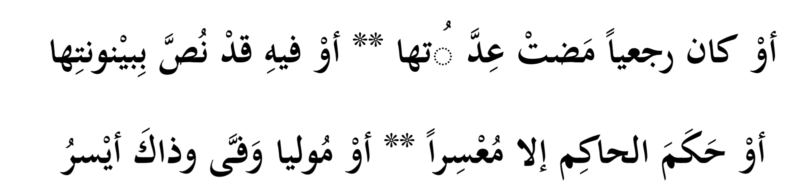
السؤال (40): هل الخلع طلاق رجعي أم طلاق بائن؟

الجواب: طلاق الخلع هو أحد أنواع الطلاق البائن، يقول الشيخ مُحَّد البشار في نظمه المسمى أسهل المسالك وهو يعدد أنواع البائن:

وبائِنٌ فلمْ يُبِحْ من بعْدِ ** إلاّ بمهرٍ والرِّضا والعقـــــْدِ

كطلقةٍ قبْلَ الدُّخولِ أو على ** خُلعٌ ولوْ فيهِ غُرورٌ دخلاَ




أوْ كان رجعياً مَضتْ عِدَّ ُتها ** أوْ فيهِ قدْ نُصَّ بِبيْنونتِها

أوْ حَكَمَ الحاكِمِ إلا مُعْسِراً ** أوْ مُوليا وَفَّى وذاكَ أيْسرُ

جواب الشيخ مُحَّد طلحاوي

====================

السؤال (41): السلام عليكم: رجل قال لزوجته أنت طالق إلى يوم الدين ما نوع هذا الطلاق؟

الجواب: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

أولا: من قال لزوجته انت طالق أبدا أو إلى الأبد أو إلى يوم الدين أو إلى يوم القيامة كلها عبارات تفيد وقوع الطلاق واستمرار أثره إلى يوم القيامة ما لم تحصل رجعة، ولكن لا يفيد تأبيد التحريم بينهما، يقول العلامة الدسوقي في حاشيته ما نصه: " (قوله: أو طالق أبداً) أي أو إلى يوم القيامة وإنما لزمت الواحدة لأن المعنى أنت طالق ويستمر طلاقك أبداً أو إلى يوم القيامة وهو إذا طلقها ولم يراجعها استمر طلاقها أبداً أي استمر أثر طلاقها وهو مفارقتها أبداً أو إلى يوم القيامة."

ثانيا: اختلف في الطلاق بمثل تلك العبارات ماذا يفيد فقيل بأنه طلقة واحدة وهو ما ذهب إليه العلامة خليل وقال به ابن يونس عليهما رحمة الله وذهب البعض إلى أنه يفيد الثلاث كما رجحه الدردير وابن الحاج وابن رشد رحمة الله على الجميع يقول العلامة الدردير في شرحه لعبارة المختصر (أو طالق أبدا طلقة) ما نصه: " واحدة في الجميع والراجح في الأخير لزوم الثلاث لأن التأبيد ظاهر فيها " ويقول العلامة الدسوقي في حاشيته معلقا على كلام

الشيخ الدردير عليهما رحمة الله ما نصه: " (قوله والراجح في الأخير لزوم الثلاث) أي كما هو ظاهر ما عند ابن الحاج وجزم به ابن رشد وما ذكره المصنف من لزوم الواحدة فهو ظاهر ما عند ابن يونس " والله تعالى أعلى وأعلم (جواب الشيخ مُحَمَّد طلحاوي)

=====================

السؤال(42): السلام عليكم، أنا فتاة عزباء أريد الذهاب إلى العمرة مع بنت عمي وزوجها وعائلته، هل يجوز لي ذلك أم أحتاج إلى محرم؟ وشكرا

الجواب: سفر المرأة من غير زوج أو محرم لا يجوز شرعا للنهي الصريح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد استثنى علماء المالكية حجة الفريضة فأجازوا للمرأة أن تسافر لها من غير محرم إذا كانت بصحبة رفقة مأمونة.

قال القرافي رحمه الله في الذخيرة: " وإن كانت معهم امرأة فلا يحل لها السفر إلا برفيق وهو إما زوج أو محرم، فإن عدمتهما واضطرت كالحج المفروض ونحوه فنساء مأمونات أو رجال مأمونون لا تخشى على نفسها معهم لقوله –صلى الله عليه وسلم –لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم ...).

أما في السفر الغير الواجب كالعمرة مثلا فجمهور الفقهاء على عدم جواز الاكتفاء بالرفقة المأمونة، لكن ذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك خاصة إذا كانت الرفقة كثيرة بحيث يتحقق الأمن فيها.

قال الباجي–رحمه الله تعالى: " ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد اليسير، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد

التي يكون فيها الأسواق والتجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم ولا امرأة وقد روي هذا عن الأوزاعي).

وبناء على هذا فإن هذه المرأة إذا أمنت على نفسها بصحبة نساء أمينات فلا مانع من أن تعتمر معهن عملا بقول من قال بذلك من العلماء لا سيما وأن وضع السفر اليوم لم يعد محفوفا بتلك المخاطر التي كان عليها الحال في القديم. والله أعلم وأحكم

جواب الشيخ أحمد بن حسان إمام مسجد قصر عريان الرأس

======================

السؤال (43): حاجة فى حج هذا العام: رمت جمرة العقبة الكبرى، وعند الانتهاء أصيبت بوعكة صحية منعتها من إتمام الرمي للجمرات الأخرى، فنوبت عنها أحد رفاقها من الحجاج، هل يصح ذلك، وهل يترتب عليها شيء؟

الجواب: للعاجز وللمريض أن ينوب في الرمي، وعليه دم وفائدة النيابة سقوط الإثم، بخلاف تارك الرمي مع القدرة فعليه دم مع الإثم، والله تعالى أعلم.

جواب الشيخ طارق العكروت

======================

إضافة الشيخ لحسن نايت لحسن نيت أكني:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، نعم صح ما فعلت، ويجب عليها الهدي عندنا في المذهب، وفائدة الاستنابة رفع الإثم، قال القرافي: وإن عجز

عـن الرمـي، والحمـل، ولم يجـد مـن يحملـه رمـى عنـه غـيره، ثم يتحـرى المـريض وقـت الرمـي فيكـبر لكـل حصــاة تكبـيرة، ويـدعو، وعلـى المـريض الـدم، انتهـى. وكـذا قـال خليـل: أو عــاجز ويســتنيب فيتحـرى وقـت الرمـي ويكـبر وأعـاد إن صـح قبـل الفـوات بالغـروب مـن الرابع".

والحاصل أن المسألة فات أوانها بقي عليها الدم فتؤديه عندما تيسر.

هذا ما يتيسر جمعه بفضل الله تعالى وعونه

نسأل الله تعالى أن يجازي بالخيرات السادة العلماء الذين سخروا جهودهم وأوقاتهم لنشر العلم

ونسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب كل من قرأه ويجازي بالخيرات كل من نشره.

ملاحظة: نعتذر عن الأخطاء المطبعية الكثيرة التي وقعت في الطبعة الأولى، وقد عملنا جاهدين على تصويبها، نسأل الله تعالى التجاوز عن الهفوات والزلل.

